

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 38

السنة 003

الجمعة 30 شوال 1442 – 11 جوان 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

باردو

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعد نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفات
لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.....

3350

أريانة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أبريل 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد
سد شغورها بعنوان سنة 2021.....

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق باسترجاع مصاريف على تنفيذ
القرارات المتعلقة بمخالفة الترايب العمرانية والبيئية.....

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق بمراجعة معالم استغلال
المنشآت الرياضية بالنسبة لجمعيات رياضة وثقافة وعمل.....

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق بتنقيح ميزانية سنة 2021.....

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق باستخلاص معالم منح
تراخيص الربط بالماء والكهرباء.....

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق بتحويل اعتماد بالعنوان الأول
لميزانية سنة 2021.....

3354

- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق باستخلاص معالم المرافق التجارية بالنسبة لبعض المحلات بالمنطقة البلدية.....
3355 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق باستلزام معالم سوق الجملة للخضر والغلل لسنة 2021.....
3355

الجديدة

- قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالتصريح بنتائج المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.....
3356 قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 08 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة محلية ببلدية الجديدة.....
3356

منزل تميم

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" 2" ليشغل خطة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3356 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" 2" ليشغل خطة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3357 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" 3" ليشغل خطة تقني هندسة كهربائية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3360 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" 3" ليشغل خطة تقني هندسة كهربائية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3363 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" 3" ليشغل خطة تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3365 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" 3" ليشغل خطة تقني هندسة مدنية طرفات و شبكات مختلفة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3368 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أعوان متعاقدين من صنف "ج" ليشغلوا خطة مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3369 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" 3" ليشغل خطة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
3370

- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون متعاقد من صنف "أ" ليشغل خطة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
- 3371 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
- 3374 قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 11 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021.....
- 3374 دار علوش
قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دار علوش مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية دار علوش بعنوان سنة 2021.....
- 3376 الزريبة
قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار ختم الحساب المالي لبلدية الزريبة لسنة 2020.....
- 3376 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة 2020.....
- 3377 بنزرت
قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بإسناد استثنائيا تراخيص ربط بالشبكات العمومية.....
- 3378 منزل بورقيبة
قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات من رتبة مهندس أول إلى رتبة مهندس رئيس.....
- 3378 زهرة مدين
قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية زهرة مدين.....
- 3379 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 3380 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2021.....
- 3381 غار الدماء
قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية غار الدماء بعنوان سنة 2021.....
- 3381 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بقرار مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- 3382 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بمناظرة خارجية لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- 3382

- 3382 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بنفويض مؤقت.....
- 3382 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق ببلاغ.....

السبالة

- 3382 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار ترقية.....
- 3383 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتجديد تركيبة لجنة إجراء البتات.....

زرمدين

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 16 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2021.....
- 3384 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2021.....
- 3385

طبلية

- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية طبلية.....
- 3386 قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021.....
- 3387 قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة رخص البناء و التقسيم و الهدم ببلدية طبلية.....
- 3388 قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021.....
- 3388 قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021.....
- 3390 قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021.....
- 3391 قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021.....
- 3392

المهدية

- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة 2020.....
- 3393

الجم

- قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم.....
- 3393 قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية الجم.....
- 3394 قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الجم.....
- 3394

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صفاقس
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية صفاقس..... 3395

القرارات

الجماعات المحلية

باردو

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية التقني الأول الآتي ذكره إبتداء من 31 ماي 2021 في رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو :

-السيد عادل الحناشي

رئيس بلدية
منير التليلي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، بعد نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفات لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 07 جوان 2021 يتعلق بتسمية تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، بعد نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفات لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية باردو

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

أريانة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أفريل 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان. 2018

وتبعا لمدابرة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الخميس 01 افريل 2021 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : صادق أعضاء المجلس على ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2021 مع مراعاة ان يكون عضو مختصا من الإدارة ومن اللجنة المعنيين بالاختصاص المطلوب ضمن تركيبة اللجنة الفنية للمناظرة وعند الاقتضاء لرئيس البلدية دعوة

أعضاء من المجلس البلدي من ذوي الاختصاص المطلوب او الخبرة لحضور أعمال اللجنة.

I -الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإنتداب:

1-السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة الإختصاصالعدد الجملي توزيع الحاجيات صيغة الإنتداب

متصرف 6-التجهيز عن طريق التعاقد

الميزانية

المغازات

ش الإقتصادية(02)

ش القانونية

متصرف مساعد 601-القباضة البلدية

02 ش القانونية

01 ش المالية

01 ش الإدارية

01 ش الإقتصاديةعن طريق التعاقد

كاتب تصرف 603- ش القانونية

01 كتابة المجلس

02 شؤون الإقتصادية عن طريق التعاقد

مستكتب إدارة 2201- الشرطة البيئية

02 الحالة المدنية) المقبرة)

08 الحالة المدنية) الدوائر)

03 حفظ الصحة

01 مصلحة الإعلام

05 إدارة النظافة) نظار)

02 ش الإقتصادية) إحصاء(عن طريق التعاقد

عون إستقبال8_الدوائر والإدارة المركزية عن طريق التعاقد

2-السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

الرتبة الإختصاص العدد الجملي للخطط توزيع الحاجيات صيغة الإنتداب

مهندس أول البستنة وتزويق الحدائق1تحميل المدينة عن طريق التعاقد

3-بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة الإختصاصالعدد الجملي للخطط توزيع الحاجيات صيغة الإنتداب

تقنيالهندسة المدنية 4المصالح الفنية) الدوائر(عن طريق التعاقد

تقنيالكثروميكانيك 1 الورشات

تقنيالإعلامية2 تكنولوجيا المعلومات

تقنيكهرباء1 التنوير العمومي

تقنيالبيئة 3 عدد 02 إدارة النظافة

عدد 01 حماية المحيط

مساعد تقنيكهرباء السيارات1الورشات

مساعد تقنيالكثروميكانيك1 حفظ الصحة

4-السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية:

الرتبة الإختصاصالعدد الجملي للخطط توزيع الحاجيات صيغة الإنتداب

فني سام أول للصحة العمومية الصحة العمومية2حفظ الصحة عن طريق التعاقد

5-سلك منشطي رياض الأطفال:

الرتبة الإختصاصالعدد الجملي للخطط توزيع الحاجيات صيغة الإنتداب

منشط رياض الأطفال2_رياض الأطفالعن طريق التعاقد

6-السلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية:

الرتبة الإختصاصالعدد الجملي للخطط توزيع الحاجيات صيغة الإنتداب

كاتب صحفي1_مصلحة الإعلامعن طريق التعاقد

7-سلك أعوان الخدمة الإجتماعية للإدارات العمومية:

الرتبة الإختصاصالعدد الجملي للخطط توزيع الحاجيات صيغة الإنتداب

متصرف الخدمة الإجتماعية1_مصلحة العمل الإجتماعيعن طريق التعاقد

ملاحظة : يتم التخفيض في عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإنتداب في حالة إتمام نقلة أو إلحاق أعوان بلدية أريانة قبل تحسيم هذه الإنتدابات .

II -الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية والإدماج:

8-الإطار الإداري): ترقية إستثنائية)

الرتبة الحالية رتبة الترقية عدد المؤهلين 2021 عدد
الأعوان المراد ترفيتهم

متصـــــرف متصـــــرف مستشار 0101

9-الإطار الفني:

الرتبة الحالية رتبة الترقية عدد المؤهلين 2021 عدد
الأعوان المراد ترفيتهم (35% 2021 على الأقل(ع/ط
مناظرة بالاختيار

مهندس معماري رئيس مهندس معماري عام
1 1 1

1 1 1

مهندس رئيس مهندس عام
1 1 2

1 1 2

مهندس أول مهندس رئيس
1 1 2

1 1 2

تقني رئيس تقني رئيس أول
1 1 2

1 1 2

تقني أول تقني رئيس
3 3 5

3 3 5

تقني تقني أول
1 1 2

1 1 2

مساعد تقني تقني
1 1 2

1 1 2

عون تقني مساعد تقني
1 1 2

1 1 2

8-الإطار الخاص:

الرتبة الحالية رتبة الترقية عدد المؤهلين 2021 عدد
الأعوان المراد ترفيتهم (35% 2021 على الأقل(ع/ط
مناظرة بالاختيار

فني سامي أول للصحة العمومية فني سام رئيس
للصحة العمومية 1

11 1 واضع برامج محلل

1 1

-

9-العملية:

الصف الحالي صف الترقية عدد المؤهلين 2021 عدد
العملية المراد ترفيتهم
(50%)إمتحان 2021إختيار 2021

عامل صف12 عامل صف
9 9

- 9

2 عامل صف3 عامل صف
3 3

- 3

3 عامل صف4 عامل صف
62 31

16 15

4 عامل صف5 عامل صف
34 17

9 8

5 عامل صف6 عامل صف
29 14

7 7

6 عامل صف7 عامل صف
26 13

6 6

7 عامل صف8 عامل صف
19 9

5 4

8 عامل صف9 عامل صف
8 4

2 2

9 عامل صف10 عامل صف
1 1

1 1

10-إدماج العملة في أسلاك الموظفين:

أ-السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

رتبة الإدماج طريق التسديد عدد الخطط المزمع
تسديدها عن طريق إمتحان مهني للإدماج

مستكتب إدارة إمتحان مهني للإدماج 03

ب-السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

رتبة الإدماج الإختصاص طريق التسديد عدد الخطط
المزمع تسديدها عن طريق إمتحان مهني للإدماج
مساعد تقني الميكانيك إمتحان مهني للإدماج01
عون تقني التجارة إمتحان مهني للإدماج01
الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
مجد العربي فاضل موسى

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021
يتعلق بإسترجاع مصاريف على تنفيذ القرارات المتعلقة
بمخالفة الترتيب العمرانية والبيئية

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق
بإحداث بلدية أريانة.

وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي
المنعقدة بتاريخ في 26 جوان.2018

وتبعا لمداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الأولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الاثنين 29 مارس
2021

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : وافق أعضاء المجلس على توظيف
معاليم استرجاع مصاريف تنفيذ القرارات المتعلقة
بمخالفة الترتيب العمرانية والبيئية وذلك حسب بيان
الجدول التالية) : انظر الملاحق

?في صورة التدخل عن طريق مقاوله) خواص (أو
غيرها فإنه يتم تثقيب الكلفة الجمالية بحسب فاتورة
أشغال.

يتم احتساب المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار ابتداء
من ساعة جمع المعدات إلى غاية الانتهاء من عملية
التنفيذ.

يقع مراجعة هذه التكاليف كلما طرأ تغيير على
الأسعار .

يتم في الغرض إتباع الإجراءات التالية من طرف كل
إدارة معنية :

إعداد تقرير مفصل حول التدخل مع بيان مختلف
العناصر.

إعلام صاحب الدين بالتكلفة.

إعداد بطاقة تصفية تضم سنة الدين وطبيعته.

إحالة البطاقة للقابض البلدي قصد التثقيب ومتابعة
عملية الاستخلاص.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي
بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
مجد العربي فاضل موسى

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021
يتعلق بمراجعة معاليم استغلال المنشآت الرياضية
بالنسبة لجمعيات رياضة وثقافة وعمل

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق
بإحداث بلدية أريانة.

وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي
المنعقدة بتاريخ في 26 جوان.2018

وتبعا لمداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الأولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الاثنين 29 مارس
2021

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : وافق أعضاء المجلس على توظيف
معلوم على استغلال المنشآت الرياضية لجمعيات
رياضة وثقافة وعمل بـ 1400 ديناراً للموسم
الرياضي يدفع على قسطين:

-القسط الأول في افتتاح الموسم ومباشرة التمارين

-القسط الثاني بعد ستة أشهر من دفع القسط الاول

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي
بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
مجد العربي فاضل موسى

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول : وافق أعضاء المجلس على توظيف معاليم لمنح تراخيص للربط بشبكة الماء والكهرباء في إطار المنشور عدد 13 بتاريخ 11 فيفري 2004 والمذكورة عدد 29 بتاريخ 26 افريل 2004 ، وبعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة وذلك على النحو التالي:

-العداد عدد01: 150 د

-العداد عدد02 : 300 د

-العداد عدد03 : 500 د

-العداد عدد04 : 1000 د

-المحلات ذات الصيغة التجارية 1500 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق بتحويل اعتماد بالعنوان الاول لميزانية سنة 2021

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان.2018

وتبعاً لمدابرة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الاثنين 29 مارس 2021

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول : صادق أعضاء المجلس البلدي على تحويل اعتماد بالعنوان الاول لميزانية سنة 2021 كما يلي :

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق بتنقيح ميزانية سنة 2021

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان.2018

وتبعاً لمدابرة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الاثنين 29 مارس 2021

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول : صادق أعضاء المجلس البلدي على تنقيح ميزانية سنة 2021 وذلك وفق ما يلي) انظر الملاحق)

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق باستخلاص معاليم منح تراخيص الربط بالماء والكهرباء

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان.2018

وتبعاً لمدابرة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الاثنين 29 مارس 2021

وتبعاً لمدادولة المجلس البلدي في دورته العادية
الاولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الاثنين 29 مارس
2021

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : وافق أعضاء المجلس على استخلاص
معالم المرافق التجارية على المحلات ذات الصبغة
التجارية غير المرخصة والتنصيب بوصل الخلاص بعبارة
"لا تعتبر عملية الخلاص تسوية الوضعية القانونية."

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقايس البلدي
بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

العنوان القسم الفصل الفقرة الفقرة الفرعية بيان
الفصل بالميزانية الاعتمادات المرسمة بميزانية
2021 بالتخفيض بالترقيم الاعتمادات النهائية

1020220108002 متخلدات تجاه الشركة القومية
لتوزيع البترول 0 16.663 _ 16.663

1020220108004 متخلدات تجاه الشركة القومية
لاستغلال وتوزيع المياه _ _ 30.000
30.000

1020220108005 متخلدات تجاه الديوان الوطني
لاتصالات تونس 30.000 49.000 _ 19.000

1020220108013 متخلدات تجاه الوكالة الوطنية
للتصرف في النفايات _ 1.398
16.000 14.602

1020220108020 متخلدات تجاه مؤسسات عمومية
أخرى 4.3439.343 _ 5.000

مجموع متخلدات المؤسسات العمومية

100.000

20.39821.006100.608

1020220108021 متخلدات تجاه الخواص

150.000 149.392 _ 608

المجموع

250.000

21.00621.006250.000

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقايس البلدي
بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021
يتعلق باستلزام معالم سوق الجملة للخضر والغلال
لسنة 2021

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق
بإحداث بلدية أريانة.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي
المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

وتبعاً لمدادولة المجلس البلدي في دورته العادية
الاولى لسنة 2021 المنعقدة يوم الاثنين 29 مارس
2021

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : وافق أعضاء المجلس على تسوية
وضعية استلزام معالم سوق الجملة للخضر لسنة
2021 عن طريق المراكنة بمبلغ وقدره 52.500 أد
لفائدة المستلزم فاضل بن ميلاد.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقايس البلدي
بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021
يتعلق باستخلاص معالم المرافق التجارية بالنسبة
لبعض المحلات بالمنطقة البلدية

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق
بإحداث بلدية أريانة.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي
المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

الجديدة

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ
فى 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان
إدارية متناصفة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين
أو وحدة من العملة

قرر ما يلى

الفصل الاول : بداية من يوم 09 جويلية 2021 تحدث
بلدية الجديدة و لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة
للتجديد عدد ثلاث (03) لجان إدارية متناصفة لمختلف
رتب الموظفين و لكل وحدة من وحدات العملة كما
يلى :

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 و تضم السلك
الفرعى أ (1-2و3)والرتب المعادلة

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 و تضم السلك
الفرعى ب و ج و الرتب المعادلة

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 و تضم عملة
الوحدة الأولى و الثانية و الثالثة

الفصل الثانى : تتركب اللجان الإدارية المتناصفة من
عدد متساو لممثلى الإدارة يقع تعيينهم من طرف
رئيس البلدية و ممثلى الأعوان و العملة يتم
إنتخابهم من طرف الأعوان و العملة وفقا للبرنامج
المصاحبة وتتكون هذه اللجان من أعضاء رسميين و
أعضاء نواب متساوين فى العدد

الفصل الثالث : يترأس مختلف اللجان المتناصفة
المذكورة بالفصل الأول أعلاه الكاتب العام للبلدية أو
من ينوبه بتكليف منه

الفصل الرابع : تضبط قائمة الناخبين وفق القوائم
الملحقة بهذا القرار و تعلق بمختلف المباني التابعة
للبلدية بداية من يوم 07 جوان 2021

الفصل الخامس : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية

رئيس بلدية
خالد العويني

منزل تميم

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ فى 2 جوان 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ فى
03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات
مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من

قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ فى 6 جوان 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالتصريح
بنتائج المناظرة الداخلية للترقية بالملفات الى رتبة
تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للادارات
العمومية بعنوان سنة 2021

قائمة الناجحين فى المناظرة الداخلية للترقية
بالملفات الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021

-مهدي بوفتح

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ فى 7 جوان 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 08
جوان 2021 يتعلق باحداث لجان إدارية متناصفة محلية
بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه

وعلى القانون الأساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ فى 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ فى 09 جانفي 1957 المتعلق
بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ فى 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير
اللجان الإدارية المتناصفة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937
لسنة 2021 المؤرخ فى 27 نوفمبر 2012

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22
مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الإنتداب و
الترقية و الترسيم

صف" أ "2"ليشغل خطة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صف" أ "2" ليشغل خطة متصرف

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر . 2012 وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

-وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ14 أوت 2020 المتعلقة بتنقيح مجموع الأعوان و اعتزام البلدية بالقيام بانتدابات خلال سنة2021

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان2018

-وعلى محضر جلسة استكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04 /09/2018.

-وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل تميم

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل تميم بعنوان سنة. 2021

- و على قرار السيد رئيس بلدية منزل تميم المؤرخ في 03 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب عون متعاقد من صف" أ "2"ليشغل خطة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية منزل تميم و لفائدها يوم 09 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صف" أ "2"ليشغل خطة متصرف اختصاص حقوق أو علوم قانونية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 09 جويلية 2021

منزل تميم في :

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون متعاقد من صف" أ "2"ليشغل خطة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية منزل تميم يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات

لإنتداب عون متعاقد من صنف "أ" 2" ليشغل خطة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

- وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر . 2012

- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

- وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 14 أوت 2020 المتعلقة بتنقيح مجموع الأعوان و اعتزام البلدية بالقيام بانتدابات خلال سنة 2021

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان، 2018

- وعلى محضر جلسة إستكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018

قرّما يلي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ" 2" ليشغل خطة متصرف اختصاص حقوق أو علوم قانونية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم.

الفصل 2: تفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة بإختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ" 2" ليشغل خطة متصرف اختصاص حقوق أو علوم قانونية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية (باكوريا + 4 سنوات (نظام قديم أو الإجازة) باكوريا + 3 سنوات (نظام أمد أو شهادة معادلة في الإختصاصات المطلوبة و الذين لم يتجاوز سنهم أربعون سنة (40) تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 ،

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل بمكتب التشغيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة (01) جانفي .(2021)

الفصل 3:تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية الذي يضبط:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبتها بقرار من ريس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات و تقييمهما

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها

-ضبط قائمة المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الشفاهي

-القيام بالإختبارات الشفاهية و إسناد الأعداد

-تجميع الأعداد و التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للعرض لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn ثم سحب إستمارة الترشيح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية منزل تميم على العنوان التالي : بلدية منزل تميم شارع الحبيب بورقيبة منزل تميم 8080 و ترفق الاستمارة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

* عند الترشيح للمناظرة:

-استمارة ترشيح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

-صورتان شمسيان حديثتان

-مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر أو وصل إيداع في الغرض

-سيرة ذاتية تتضمن كل التربصات و التكوين مرفقة بالوثائق المدعمة (نسخ مطابقة للأصل (إن وجدت

-نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية و الشهادات المسلمة من التعليم العالي الخاص

3-ظروف خالصة معلوم البريد تحمل اسم المترشح و عنوانه

-شهادة تثبت إنجاز خدمات فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز

السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

-شهادة في عدم الانخراط في الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطه الاجتماعية و في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لا تقبل ملفات الترشيح التي - : يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية منزل تميم

-يتم إيداعها بمكتب البريد بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

* بعد النجاح في المناظرة يتم تقديم الوثائق التالية:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشيح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح .

الفصل 7: تضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم إجتياز المناظرة موضوع هذا القرار من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية موضوع هذا القرار على مرحلتين:

1/ المرحلة الأولى:

دراسة و تقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي حسب ترتيبهم التفاضلي وفقا لمجموعهم الشخصي في حدود $6 \times 6 = 36$ عدد الخطط المفتوحة للتناظر ، في صورة عدد الخطط المفتوحة (= 1 ،

في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2/ المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإختصاص و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار الإختبار عن طريق السحب من جملة المواضيع المعدة و في صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الإختبار يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 30 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 30 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر(0)

و المائة(100)

2

يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (100/50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى .

الفصل : 10 تتم دعوة جميع المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي أمام اللجنة.

الفصل : 11 يتم رفض المترشح الذي تحصل على عدد أقل من خمسين (100/50) نقطة في الإختبار الشفاهي .

الفصل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه المترشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 1أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 2ب

الحاصل النهائي) = أ + 1 × ب × 2

3

الفصل :13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1/القائمة الأصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

2/القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية تفضليا لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم على أن لا تقل هذه القائمة عن مترشح وحيد في صورة اعتزام البلدية انتداب خطة وحيدة في الرتبة المعنية.

الفصل :14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل :15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية و إستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد إنقضاء شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على عناوينهم المدونة من طرفهم بوجوب الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحدفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي . و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل تميم في:

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون متعاقد من صف "أ" 3 ليشغل خطة تقني هندسة كهربائية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 14 أوت 2020 المتعلقة بالنظر بالإنتدابات المزمع القيام بها خلال 2021 و تنقيح مجموع الأعوان

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان.2018

-وعلى محضر جلسة إستكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018

قرّما يلي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة كهربائية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم عن طريق التعاقد.

الفصل 2: تفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة كهربائية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

-شهادة تقني سامي في الإختصاص المطلوب مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها

-أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية في الإختصاص المطلوب من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

-أو شهادة تكوينية في الإختصاص المطلوب منظره بالمستوى سالف الذكر ،

و الذين لم يتجاوز سنهم أربعون سنة (40) على أقصى تقدير تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 ، و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل بمكتب التشغيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة (01 جانفي.2021)

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة كهربائية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت . 1992

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019المتعلق بتنقيح الأمر عدد 821 لسنة 1999المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009المؤرخ في 21 جانفي.2009

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية الذي يضب:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من ريس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات و تقييمها

ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها ضبط قائمة المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الشفاهي

القيام بالإختبارات الشفاهية و إسناد الأعداد

تجميع الأعداد و التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشيح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية منزل تميم على العنوان التالي: بلدية منزل تميم شارع الحبيب بورقيبة منزل تميم 8080 و ترفق الإستمارة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- عند الترشيح للمناظرة:

- إستمارة ترشيح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- مضمون ولادة الأصل (لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

- صورتان شمسيان حديثتان

- مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر أو وصل إيداع في الغرض

- سيرة ذاتية تتضمن نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المدعمة للتربصات و عدد الدورات التكوينية بالإختصاص المطلوب إن وجدت

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكلوريا

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

- نسخة مصور مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة للشهاد الأجنبيّة أو الشهاد المسلمة من التعليم العالي الخاص

3 - ظروف خالصة معلوم البريد تحمل اسم المترشح و عنوانه

- شهادة تثبت إنجاز خدمات فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل ملفات الترشيح التي - : يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية منزل تميم

- يتم إيداعها بمكتب البريد بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

بعد النجاح في المناظرة يتم تقديم الوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشيح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس (الفقرة أ) من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح .

الفصل 7: تضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم إجتياز المناظرة موضوع هذا القرار من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية موضوع هذا القرار على مرحلتين:

1/ المرحلة الأولى:

دراسة و تقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية

الفصل: 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1/ القائمة الأصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

2/ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية تفاضلياً لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية و إستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد إنقضاء شهر (30) يوماً (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على عناوينهم المدونة من طرفهم بوجوب الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي . و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل: 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل تميم في:

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف " أ " 3" ليشغل خطة تقني هندسة

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي حسب ترتيبهم التفاضلي وفقاً لمجموعهم الشخصي في حدود 6 x عدد الخطط المفتوحة للتناظر ، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سناً.

2/ المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإختصاص و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار الإختبار عن طريق السحب من جملة المواضيع المعدة و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الصارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)

و المائة (100)

2

يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (100/50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى .

الفصل : 10 تتم دعوة جميع المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 11 يتم رفض المترشح المتحصل على عدد أقل من خمسين على مائة (100/50) في الإختبار الشفاهي .

الفصل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الصارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 1أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 2ب

الحاصل النهائي) = أ + 1 × ب × 2 (

3

كهربائية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان
2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات
مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من
صنف "أ" 3" ليشغل خطة تقني هندسة كهربائية
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على
الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق
بإحداث بلدية منزل تميم

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02
سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة
بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم
بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28
أوت . 1992

- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13
أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد
السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في
26/12/2019 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 821 لسنة
1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و
البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق
بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات
الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 14 أوت 2020
المتعلقة بتنقيح مجموع الأعوان و اعترام البلدية
بالقيام بانتدابات خلال سنة 2021

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي
المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018
2023 المؤرخ في 27 جوان 2018

- وعلى محضر جلسة استكمال تنصيب المجلس
البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية
2018-2023 المؤرخ في 04/09/2018.

- وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل
تميم

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل
تميم بعنوان سنة. 2021

- و على قرار السيد رئيس بلدية منزل تميم المؤرخ
في 03 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد
لإنتداب تقني هندسة كهربائية بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل
تميم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية منزل تميم و لفائدها يوم
09 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية
بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي و عن طريق
التعاقد لإنتداب تقني هندسة كهربائية بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة. (01)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 09 جويلية
2021

منزل تميم في :

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 14 أوت 2020 المتعلقة بالنظر بالإنتدابات المزمع القيام بها خلال 2021 و تنقيح مجموع الأعوان

- و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان. 2018

- و على محضر جلسة إستكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018

قرّما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة مدنية :طرق و شبكات مختلفة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم عن طريق التعاقد.

الفصل 2: تفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة مدنية : طرق و شبكات مختلفة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

- شهادة تقني سامي في الإختصاص المطلوب مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجية أو شهادة معترف بمعادلتها لها

-أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية في الإختصاص المطلوب من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

-أو شهادة تكوينية في الإختصاص المطلوب منظره بالمستوى سالف الذكر ،

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت . 1992

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

-و على الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط

و الذين لم يتجاوز سنهم أربعون سنة (40) على أقصى تقدير تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 ، و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل بمكتب التشغيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة (01 جانفي. 2021)

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية الذي يضبط:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من ريس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات و تقييمها

ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها

ضبط قائمة المترشحين المقبولين لإجراء الاختبار الشفاهي

القيام بالإختبارات الشفاهية و إسناد الأعداد

تجميع الأعداد و التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية منزل تميم على العنوان التالي: بلدية منزل تميم شارع الحبيب بورقيبة منزل تميم 8080 و ترفق الإستمارة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

*- عند الترشح للمناظرة:

- إستمارة ترشح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

- صورتان شمسيتان حديثتان

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية و الشهادات المسلمة من التعليم العالي الخاص

- مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر أو وصل إيداع في الغرض

- سيرة ذاتية تتضمن نسخ مطابقة للأصل للوثائق المدعمة:-

- المشاريع التي تابعها المترشح في إطار صفقات مع مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية إن وجدت مع بيان مدة المتابعة و كلفة المشاريع وتقديم الوثائق المدعمة لذلك

- في عدد الدورات التكوينية في مجالات مختلفة بالإختصاص المطلوب إن وجدت

3 - ظروف خالصة معلوم البريد تحمل اسم المترشح و عنوانه

- شهادة تثبت إنجاز خدمات فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل ملفات الترشح التي - : يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية منزل تميم

- يتم إيداعها بمكتب البريد بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

* بعد النجاح في المناظرة يتم تقديم الوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح .

الفصل 7: تضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم إحتياز المناظرة موضوع هذا القرار من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية موضوع هذا القرار على مرحلتين:

1/ المرحلة الأولى:

دراسة و تقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي حسب ترتيبهم التفاضلي وفقا لمجموعهم الشخصي في حدود 6 X عدد الخطط المفتوحة للتناظر

في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2/ المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإختصاص و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار الإختبار عن طريق السحب من جملة المواضيع المعدة و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20دقيقة

*العرض 20دقيقة

*الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر(0)

و المائة(100)

2

يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (100/50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى .

الفصل : 10 تتم دعوة جميع المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 11 يتم رفض المترشح المتحصل على عدد أقل من خمسين(100/50) نقطة في الإختبار الشفاهي .

الفصل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 1أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 2ب

الحاصل النهائي) = أ + 1 × ب × 2 (

3

الفصل: 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1/القائمة الأصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

2/القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية تفاضليا لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم على أن لا تقل هذه القائمة على مترشح وحيد في صورة اعتزام البلدية انتداب خطة وحيد في الرتبة المعنية.

الفصل: 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية و إستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد إنقضاء شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبية

على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على عناوينهم المدونة من طرفهم بوجوب الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي .و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل تميم في :

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت . 1992

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

-وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ14 أوت 2020 المتعلقة بتنقيح مجموع الأعوان و اعتزام البلدية بالقيام باتتدابات خلال سنة2021

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في27 جوان2018

-وعلى محضر جلسة استكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04/09/2018.

-وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل تميم

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل تميم بعنوان سنة. 2021

- و على قرار السيد رئيس بلدية منزل تميم المؤرخ في 03جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة مدنية : طرقات و شبكات مختلفة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف" أ "3"ليشغل خطة تقني هندسة مدنية : طرقات و شبكات مختلفة

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية منزل تميم و لفائدها يوم 09 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي و عن طريق التعاقد لإنتداب تقني هندسة مدنية :طرق و شبكات مختلفة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 09 جويلية 2021

منزل تميم في :

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب أعوان متعاقدين من صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات

مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب أعوان متعاقدين من صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكثب إدارة

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر . 2012 وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 14 أوت 2020 المتعلقة بالنظر بالإنتدابات المزمع القيام بها خلال 2021 و تنقيح مجموع الأعوان

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان 2018

-وعلى محضر جلسة استكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04 /09/2018.

-وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل تميم

-و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل تميم بعنوان سنة. 2021

-و على قرار السيد رئيس بلدية منزل تميم المؤرخ في 03 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب أعوان متعاقدين من صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية منزل تميم و لفائدها يوم 09أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب أعوان متعاقدين من صف" ج" ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (04)خطط.

الفصل :3 يقع ختم الترشيحات يوم 09 جويلية 2021

منزل تميم في :

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صف" أ" 3"ليشغل خطة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات

مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صف" أ" 3"ليشغل خطة واضع برامج

بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت . 1992

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي.2009

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018 2023المؤرخ في27 جوان2018

-وعلى محضر جلسة استكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023المؤرخ في 04 /09/2018.

-وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل تميم

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل تميم بعنوان سنة. 2021

- و على قرار السيد رئيس بلدية منزل تميم المؤرخ في 03جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية منزل تميم و لفائدها يوم 09 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي و عن طريق التعاقد لإنتداب واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 09 جويلية 2021

منزل تميم في :

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون متعاقد من صنف "أ" "3" ليشغل خطة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون متعاقد من صنف "أ" "3" ليشغل خطة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة

بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت . 1992

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي.2009.

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان.2018

-وعلى محضر جلسة إستكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018

قرّما يلي:

الفصل الأول :يُضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون من صنف "أ" "3" ليشغل خطة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم عن طريق التعاقد.

الفصل 2: تفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد من صنف "أ" "3" ليشغل خطة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى) أو شهادة معادلة (إختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه في الإختصاص المذكور

و الذين لم يتجاوز سنهم أربعون سنة (40) على أقصى تقدير تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 ،

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل بمكتب التشغيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية الذي يضبط:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من ريس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات و تقييمها

ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها

ضبط قائمة المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الشفاهي

القيام بالاختبارات الشفاهية و إسناد الأعداد

تجميع الأعداد و التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشيح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية منزل تميم على العنوان التالي: بلدية منزل تميم شارع الحبيب بورقيبة منزل تميم 8080 و ترفق الاستمارة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

*-عند الترشيح للمناظرة:

-إستمارة ترشيح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

-مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر أو وصل إيداع في الغرض

-صورتان شمسيتان حديثتان

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية و الشهادات المسلمة من التعليم العالي الخاص

-نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكلوريا

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

-سيرة ذاتية تتضمن نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المدعمة للترشيحات و عدد الدورات التكوينية إن وجدت

3 -ظروف خالصة معلوم البريد تحمل اسم المترشح و عنوانه

-شهادة تثبت إنجاز خدمات فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل ملفات الترشيح التي - :يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية منزل تميم

-يتم إيداعها بمكتب البريد بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

*بعد النجاح في المناظرة يتم تقديم الوثائق التالية:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد 3 الأصلية (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس (

الفقرة أ (من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح .

الفصل 7: تضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم إحتياز المناظرة موضوع هذا القرار من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية موضوع هذا القرار على مرحلتين:

1/ المرحلة الأولى:

دراسة و تقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي حسب ترتيبهم التفاضلي وفقا لمجموعهم الشخصي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر ، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2/ المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإختصاص و الثقافة العامة يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختبار الإختبار عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر(0)

و المائة(20)

2

يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (100/50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى .

الفصل : 10 تتم دعوة جميع المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 11 يتم رفض المترشح المتحصل على عدد أقل من خمسين(100/50) نقطة في الإختبار الشفاهي .

الفصل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 1أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 2ب

الحاصل النهائي) = أ + 1 × ب × 2

3

الفصل: 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1/القائمة الأصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

2/القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية تفاضليا لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية و إستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد إنقضاء شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على عناوينهم المدونة من طرفهم بوجوب الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي . و ينتهي العمل بالقائمة

التمكيلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل تميم في:

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان 2018

- وعلى محضر جلسة إستكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018

- و على قرار رئيس بلدية منزل تميم المؤرخ في 11 مارس 2020 المتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية منزل تميم ولفائدها يوم 30 جويلية 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(10)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 جوان 2021

منزل تميم في :

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 11 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 11 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية منزل تميم بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل تميم مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر . 2019

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية-2018-2023 المؤرخ في 27 جوان.2018

- وعلى محضر جلسة إستكمال تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية منزل تميم للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018

قرّما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2:يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل تميم و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية منزل تميم دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل: 7 يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادة العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة الفتح.

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل المقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين .(20)

الفصل: 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية منزل تميم و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل تميم في:

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

دار علوش

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عاملين متعاقدين

من الوحدة الأولى لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مهدي الشريف

الزربية

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار ختم الحساب المالي لبلدية الزربية لسنة 2020

إن رئيس بلدية الزربية بعد إطلاعها على :

-القانون الأساسي عدد 29 :لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-القانون عدد 35 :لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وخاصة القانون عدد 65 :لسنة 2007 المؤرخ في 18 : ديسمبر.2007

-الأمر عدد 515 :المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية.

-مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزربية خلال دورته العادية الثانية لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ : 27 ماي.2021

أوقف:

1-المبلغ الجملي لمقاييس الميزانية لسنة : 2020 خمسة ملايين وأربعمائة وستون ألفا ومائة وأربعة

وثلاثون ديناراً وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليماً) :
5460.134,394 د.

2- المبلغ الجملي التّهائي لمصاريف الميزانية المأذون
بدفعتها : ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً
وسبعمائة وستة وتسعون ديناراً ومائة وتسعة
وسبعون مليماً (3384.796,179) د.

3- مبلغ نتيجة سنة 2020 التي يرخّص في نقلها إلى
حسابات خارج الميزانية (الفائض الجملي للميزانية) :
مليونان وخمسة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية
وثلاثون ديناراً ومائتان وخمسة عشرة مليماً) :
2075.338,215 د.

4- مبلغ الاعتمادات بالعنوان الأول الباقية دون
استعمال إلى حدّ اختتام التصرف والتي يصرّح بالغاؤها :
أربعمائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون
ديناراً وستّمائة وأربعة مليّمات) :
468.456,604 د.

5- مبلغ اعتمادات الدفع بالجزئين 3 و 4 من العنوان
الثاني الباقية دون استعمال إلى حدّ اختتام التصرف
والتي يصرّح بالغاؤها : مليون ومائتان وستون ألفاً
ومائتان وسبعة دنائير ومائة وثمانية وخمسون مليماً) :
1260.207,158 د.

6- مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني
الباقية دون استعمال إلى حدّ اختتام التصرف والتي
سيقع تحويلها إلى التصرف الموالي (فائض الجزء : 5)
مائة وعشرة آلاف وستّمائة وثمانية وثلاثون ديناراً
وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليماً (110.638,535) :
د.

7- مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني
الباقية دون استعمال إلى حدّ اختتام التصرف والتي
يصرّح بالغاؤها لعدم انجاز ما يقابلها من موارد : لا
شيء.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021
يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة
2020

إني الممضي أسفله : إبراهيم بن عمر رئيس بلدية
الزربية القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي
بتاريخ 02 : جويلية 2018.

-بعد الإطلاع على الفصول 194 و 195 و 196 من
القانون الأساسي عدد 29 : لسنة 2018 المؤرخ في :
09 ماي 2018 المتعلّق بمجّلة الجماعات المحليّة.

-وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته بتاريخ :
27 ماي 2021

-وعلى الحساب المالي لسنة 2020.

أوقف إلى:

خمسة ملايين وأربعمائة وستون ألفاً ومائة وأربعة
وثلاثون ديناراً وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليماً) :
5460.134,394 د.

المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف
سنة 2020

ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة
وسّنة وتسعون ديناراً ومائة وتسعة وسبعون مليماً) :
3384.796,179 د.

المبلغ الجملي للتّنفقات المأذون بدفعتها
لتصرف سنة 2020

أربعمائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون
ديناراً وستّمائة وأربعة مليّمات (468.456,604) د.

مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال
بالعنوان الأوّل والتي يصرّح بالغاؤها.

مليون ومائتان وستون ألفاً ومائتان وسبعة دنائير ومائة
وثمانية وخمسون مليماً (1260.207,158) د.

مبلغ اعتمادات الباقية دون استعمال
بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرّح
بالغاؤها .

ثلاثمائة واثنان وثمانون ألفاً وثمانمائة وسبعة وثمانون
ديناراً وخمسمائة وواحد وتسعون مليماً) :
382.887,591 د.

مبلغ الفائض من العنوان الأوّل الذي يرخّص
في نقله إلى المال الاحتياطي.

مليون وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثمانمائة واثنان
عشر ديناراً وتسعة وثمانون مليماً (1581.812,089) :
د.

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني
الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي.

مائة وعشرة آلاف وستّمائة وثمانية وثلاثون ديناراً
وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليماً (110.638,535) :
د.

مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي. لا شئ.

مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حدّ اختتام التصرف والتي يصرّح بإلغائها لعدم انجاز ما يقابلها من موارد. أصرّح بالتالي بخلق ميزانية تصرف سنة 2020

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

بنزرت

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار متعلق باسناد استثنائيا تراخيص ربط بالشبكات العمومية

قرار

إنّ رئيس بلدية بنزرت،

و بعد إطلاعها على دستور الجمهورية التونسية و خاصة الفصل 44 منه الذي ينصّ على أنّ « الحق في الماء مضمون.»

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة.

و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلة التهيئة الترابيّة و التعمير و على جميع النصوص التي نقّحته و تمّمته.

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المُحدث لبلديّة بنزرت.

و على مراسلة السيد وزير الشؤون المحليّة عدد 7240 بتاريخ 30 أكتوبر 2020 المتعلّقة بطلب إسناد تراخيص للربط بالشبكات العموميّة (ماء و كهرباء.)

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية بتاريخ 24 ديسمبر 2020 و مصادقته على إسناد تراخيص الربط بالشبكات العموميّة للبناءات المُشيّدة خلافا للتراتب العمرايّة مقابل دفع معالم مستوجبة.

و على إعلان السيد رئيس البلدية عدد 66 بتاريخ 19 جانفي 2021 حول الإجراءات الإداريّة المستوجبة لتقديم مطالب الرّبط.

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية بتاريخ 02 أبريل 2021 لتعديل بعض الإجراءات الإداريّة المستوجبة طبقا لمراسلة السيد أمين المال الجهوي بنزرت.

قرر ما يلي

الفصل الأوّل :تسند استثنائيا تراخيص ربط بالشبكات العموميّة (ماء صالح للشرب و التيار الكهربائي) للبناءات التي تم تشييدها قبل 30 جوان 2021 خلافا للتراتب العمرايّة و ذلك بعد دراسة المطالب حالة بحالة و طبقا للتراتب المُصادق عليها.

الفصل الثّاني :يدفع المعلوم البلدي المستوجب طبقا للجدول المنصوص عليه بالملحق ع01 عدد المصاحب.

الفصل الثّالث :يتم إيداع المبالغ المستخلصة لدى القابض البلدي محاسب بلدية بنزرت.

الفصل الرّابع :لجنة إسناد تراخيص الرّبط بالشبكات العموميّة و الكاتب العام للبلديّة و القابض البلدي مكلفون كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الخامس :يُنشر هذا القرار بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة.

بنزرت في.....

رئيس بلدية
كمال بن عمارة

منزل بورقيبة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات من رتبة مهندس أول إلى رتبة مهندس رئيس

قرار ترقية السيد عماد الغرسلي عن طريق مناظرة داخلية بالملفات من رتبة مهندس أول إلى رتبة مهندس رئيس

رئيس بلدية
صلاح الدين الجباري

زهرة مدين

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية زهرة مدين

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و على الامر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 و المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على قرار وزيرى الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية أحدثها بقانون اطارها.

و على القرار البلدي المؤرخ في 09 اوت 2019 الضابط لمجموع أعوان بلدية زهرة مدين.

و على محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 03 فيفري 2021 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط مجموع أعوان بلدية زهرة مدين على النحو التالي:

(1 السلك الإداري المشترك :

الخططعدد الخطط المصادق عليهاعدد الخطط المشغولةالخطط الشاغرة

متصرف مستشار1010001

متصرف010001

كاتب تصرف020101

مستكتب إدارة050302

عون استقبال030003

الجملة0120408

(2)السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

الخططعدد الخطط المصادق عليهاعدد الخطط المشغولةالخطط الشاغرة

مهندس عام010001

مهندس رئيس010100

مهندس أول010001

الجملة030102

(3)السلك التقني للإدارة العمومية

الخططعدد الخطط المصادق عليهاعدد الخطط المشغولةالخطط الشاغرة

تقني010001

مساعد تقني020002

عون فني020101

الجملة050104

(4)سلك العمله

الوحدةالمنفعدد الخطط المصادق عليهاعدد الخطط المشغولةعدد الخطط الشاغرة

الوحدة0611060006

2060204

3100505

الوحدة0424050104

5050203

6050203

7040202

الوحدة0138020101

الفصل الثاني :يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 09 اوت . 2019

الفصل الثالث :الكاتب العام بالبلدية وقابض المالية بها مكلف كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار .

زهرة مدين في 03: فيفري 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الإطلاعه على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان. 2014

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم.

ويضبط هذا القرار.

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم باسم رئيس بلدية زهرة مدين وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي للبلدية وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (....)وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس بلدية زهرة مدين.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح من بين صفر (0) وعشرين.(20)

-إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

زهرة مدين في 02: جوان 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفتحته او تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 02 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرما يلــــي

الفصل الأول :تفتح بلدية زهرة مدين ولفائدها يوم الإربعاء 20 أكتوبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (خطة واحدة 01) خطة)

الفصل الثالث:يقع ختم الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2021 .

رئيس بلدية
سامي المنصوري

غار الدماء

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بقرار

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية غارالدماء بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
قدور الشعابي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،
بعد إطلاعها على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ
02 جويلية 2018

وعلى الفصل 261 من مجلة الجماعات المحلية

وعلى الفصل 268 من مجلة المحاسبات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : فوضت رئيسة بلدية قلعة سنان إلى
المساعد السيد سفيان بوشويشه بصورة مؤقتة على
مسؤوليتها وتحت رقابتها في الشؤون الإدارية و المالية
الفصل الثاني : يدرج هذا القرار بدفتر البلدية كما يتم
سحبه بنفس الطريقة

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية

رئيس بلدية
هناء العمري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021
يتعلق ببلاغ

يعلم رئيس بلدية قلعة سنان أنه تقرر الغاء المناظرة
الخارجية بالملفات لانتداب تقني والتي تم فتحها
بتاريخ 03 نوفمبر، 2020

رئيس بلدية
هناء العمري

السبالة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021
يتعلق بقرار ترقية

قرار

إن رئيس بلدية السبالة بعد إطلاعه على ،

-الدستور

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021
يتعلق بقرار

مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

رئيس بلدية
قدور الشعابي

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021
يتعلق بمناظرة خارجية لإنتداب مهندس أول بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالإختبار لإنتداب مهندس أول بالسلك الإدارات
العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية
غارالدماء بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
قدور الشعابي

قلعة السنان

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021
يتعلق بتفويض مؤقت

من رئيسة بلدية قلعة سنان مؤرخ في 01 جوان
2021 يتعلق بتفويض مؤقت.

إن رئيسة بلدية قلعة سنان ،

بعد الإطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة
بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في

09 ماي، 2018

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات
وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17/7/2006
وخاصة الفصل 06 منه .

وعلى الأمر المؤرخ في 19 ديسمبر 1956 المتعلق
بإحداث بلدية قلعة سنان

العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات .

-وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة .

-وعلى قرار مجموع الأعوان بلدية السبالة المؤرخ في 10/03/2021

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الي رتبة متصرف عام

-وعلى محضر لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الي رتبة متصرف عام المنعقدة يوم 21/05/2021 بمقر بلدية السبالة

قـرر ما يلي

الفصل الأول: يرتقي السيد الصادق غربي من رتبة متصرف رئيس الي رتبة متصرف عام بداية من 21/05/2021

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية

رئيس بلدية
صالح مجدي

إن رئيس بلدية السبالة بعد إطلاعه على ،
-على الدستور

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

-وعلى الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والأوتوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

-وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 10 بتاريخ 07 جوان 2013 حول أهم المقترضات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات.

-وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة.

-وعلى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبلدية السبالة.

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس البلدية والمنعقدة بتاريخ 01 ديسمبر.2018

قـرر ما يلي

الفصل الأول : عملا بالفصل 83 و 84 من القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية يتم تجديد تركيبة لجنة إجراء البنات لفائدة بلدية السبالة طيلة الفترة النيابية للمجلس البلدي كالأتي:

-رئيس البلدية وبنوبه عند الاقتضاء المساعد الأول رئيس

-عضوين اثنين) توفيق عامري ، صالح عامري : (أعضاء

-مراقب المصاريف إن وجد : عضو

-القباض البلدي : عضو

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار تجديد تركيبة لجنة اجراء البنات قرار يتعلق بتجديد تركيبة لجنة اجراء البنات

-ويحضر البتة الكاتب العام للبلدية بصفته : مقرر
الفصل الثاني :هذا القرار يلغي ويعوض القرارات
السابقة.

رئيس بلدية
صالح مجدي

زرمدين

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 16 مارس 2021
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
زرمدين بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق
بأحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
1 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها،

و على مداوات المجلس البلدي في جلسته
الإستثنائية بتاريخ 26 ديسمبر 2020

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين
بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 07 جانفي
2021 المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد
شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات لفائدة
بلدية زرمدين بعنوان سنة 2021

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين
بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في
رتبهم و المتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات
المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زرمدين و
لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زرمدين دون
سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر :خطة واحدة

-تاريخ غلق قائمة الترشحات 30 :جوان 2021

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 30 :جويلية 2021 و
الايام الموالية

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة
الداخلية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب
ترشحهم لدى بلدية زرمدين مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات
المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا
التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح
بالوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في
الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة
إدارية للمعني بالأمر

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زرمدين و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عمر بن عمر

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

و يرفض وجوباً كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة

و تتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصف و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أداءه لعمله .

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الصواب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الاداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية
طبلبة

ان رئيس البلدية:

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في
31/12/1957 و المتعلق باحداث بلدية طبلبة،

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الاساسي و
الخاص للسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و
خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020
و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية
الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك
للادارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية طبلبة المؤرخ في 05 ماي
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الاول: يفتح بلدية طبلبة و لفائدها يوم 28
جويلية 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بواحد (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 25
جوان 2021

رئيس بلدية
رياض نويرة

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
1 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها،

و على مداوات المجلس البلدي في جلسته
الإستثنائية بتاريخ 26 ديسمبر 2020

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين
بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين
بعنوان سنة 2021

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 07 جانفي
2021 المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد
شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات لفائدة
بلدية زرمدين بعنوان سنة 2021

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 17 مارس
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين
بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زرمدين و لفائدها يوم 30
جويلية 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة (01) واحدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 جوان
2021

رئيس بلدية
عمر بن عمر

طبلبة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة.2021

ان رئيس البلدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31/12/1957 المتعلق باحداث بلدية طبلية،

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية على مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية طبلية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ايداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية طبلية مصحوبا بالوثائق التالية:

*قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية او من ينوبه

*نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

*نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية او الادمج في الرتبة الحالية

*نسخة مطابقة للاصل من قرار ضابط آخر حالة ادارية للمعني بالامر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية طبلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقديم الملفات المعروضة عليها

-اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم

الفصل السادس: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلية و باقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة رخص البناء و التقسيم و الهدم بلدية طبلبة ان رئيس بلدية طبلبة:

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 258 منه،

و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق باصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير و على جميع النصوص القانونية التي نقحته او تممته،

و على الامر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق باحداث بلدية طبلبة،

و على الامر عدد 2413 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية طبلبة،

و على محضر جلسة تنصيب اعضاء المجلس البلدي المؤرخ في 29 جوان 2018 ،

و على محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في جلسة استثنائية بتاريخ 01 ماي 2021 المتعلق بالمصادقة على تركيبة لجنة رخص البناء و التقسيم و الهدم،

و على المراسلة الواردة من والي المنستير و المؤرخة في 08 أفريل 2021 و المضمنة بمكتب الضبط تحت عدد 2110 بتاريخ 08 أفريل 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الاول :احدثت بلدية طبلبة لجنة فنية محلية تتولى دراسة ملف رخص البناء و التقاسيم و الهدم.

الفصل الثاني :تتركب لجنة رخص البناء و التقاسيم و الهدم من السادة الآتي ذكرهم:

-رياض نوييرة او من ينوبه رئيس اللجنة

-عبد الخالق منصور رئيس لجنة الاشغال عضو

-عياش ابراهم مساعد ثالث لرئيس البلدية عضو

-مريم مرعوي مقررة لجنة المالية عضوة

-عن إدارة البلدية : مهندس معماري بالبلدية عضو

ممثل للشؤون القانونية بالبلدية عضو

-ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز بالمنستير عضو

السيد رئيس مصلحة الإسكان او من ينوبه

-ممثل عن الادارة الجهوية للبيئة للساحل الاوسط بسوسة عضو

السيد نورالدين بن عبد الغنى " رئيس مصلحة"

-ممثل عن الادارة الجهوية لاملاك و الشؤون العقارية بالمنستير عضو

السيد صالح الشيعان

-ممثل عن الادارة الجهوية للنقل بالمنستير السيد نورالدين القفصي عضو

"رئيس مصلحة"

-ممثل عن المندوبية الجهوية للثقافة بالمنستير السيد حسين شبيل عضو

"رئيس مصلحة "مؤسسات التنشيط الثقافي

-ممثل عن الادارة الجهوية للحماية المدنية بالمنستير السيد النقيب عضو

مجد علي شبيل رئيس فرقة الحماية المدنية بقصر هلال او من يمثله

-مهندس معماري ممثل عن الهيئة المهنية للمهندسين المعماريين عضو

الفصل الثالث :يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره

الفصل الرابع :تلتئم اللجنة وجوبا بحضور رئيسها او من ينوبه و باغلبية اعضائها على ان يكون وجوبا من بينهم مهندسا معماريا.

الفصل الخامس :يلغي هذا القرار قرار السيد وزير التجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 30 ماي 2016 المتعلق باحداث اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء بلدية طبلبة.

الفصل السادس :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية التقنيون الاولون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية طبلية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواه

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها بالمرجع اعلاه ايداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية طبلية مصحوبا بالوثائق التالية:

•تخليص مفصل (قائمة في الخدمات (و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

•نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

•نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية

•نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر

•نسخة مطابقة للاصل من الشهادت العلمية

•نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

•نسخ مطابقة للاصل من شهادت الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقني اول

•تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على اقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الانشطة و الاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الايداع

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-ضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و اتقانه لاداء عمله

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة عند الترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه،

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 منه،

و يمكن لاعضاء اللجنة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضارب الخاصة بالمقاييس المذكورة و تسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها.

و اذا تحصل مترشحين على نفس المجموع من النقط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية طبلية و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة.2021

ان رئيس البلدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

و على الامر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31/12/1957 المتعلق باحداث بلدية طبلية،

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية على مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الاول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية طبلية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه إيداع مطالب ترشحاتهم لدى بلدية طبلبة مصحوبا بالوثائق التالية:

*قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية او من نيوبه

*نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

*نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية او الادمج في الرتبة الحالية

*نسخة مطابقة للاصل من قرار ضابط آخر حالة ادارية للمعني بالامر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية طبلبة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقديم الملفات المعروضة عليها

-اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم

الفصل السادس :تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلبة و باقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2021

ان رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

و على الامر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31/12/1957و المتعلق باحداث بلدية طبلبة،

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية طبلبة المؤرخ في 05 ماي 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلبة و لفائدتها يوم 28 جويلية 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 25 جوان2021

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021

ان رئيس البلدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31/12/1957 المتعلق باحداث بلدية طبلية،

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية على مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية طبلية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ايداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية طبلية مصحوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية او من ينوبه

* نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

* نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية او الادمج في الرتبة الحالية

* نسخة مطابقة للاصل من قرار ضابط آخر حالة ادارية للمعني بالامر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية طبلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقديم الملفات المعروضة عليها

-اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم

الفصل السادس: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلية و باقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
رياض نويرة

المهدية

*مئتان وثمانية الفا وسبعة وثلاثة عشرة ديناراً و
913 مليماً 208.713,913 د.....

مبلغ الفائض من العنوان الاول الذي يرخص في نقله
الى المال الاحتياطي

*مليونان واربعمئة وتسعة وثمانون الفا وثلاثمئة
وثمانية دنائير و 554 مليماً 2.489.308,554 د .

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي
يرخص في نقله الى المال الانتقالي

*مئتان وواحد وخمسون الفا و مائة و ثمانية
وعشرون ديناراً و 732 مليماً 251.128,732 د.....

مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي
يرخص في نقله الى المال الانتقالي

واصرح بالتالي بغلق ميزانية تصرف سنة 2020

•الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض الماسط
لحسابيتها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

الجم

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم

إن رئيس بلدية الجم بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922
المتعلق بإحداث بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته وتممته.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021
يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة
2020

قرار غلق الميزانية لتصرف سنة 2020

اني الممضية اسفله فائزة بوبكر رئيسة بلدية المهديّة
القائمة بهذا بمقتضى محضر التنصيب المؤرخ في 09
اوت . 2019

بعد الاطلاع على الفصلين 33 و 34 من القانون
الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18
ديسمبر 2007 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانيات
الجماعات المحلية

وعلى الفصل عدد 194 من القانون الأساسي عدد 29
لسنة 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته
العادية الثانية لسنة 2021 الملتزمة بتاريخ 29 ماي
2021.

وعلى الحساب المالي لسنة 2020،

قررت ما يلي

•الفصل الأول: أوقف الحساب المالي الى:

*عشرة ملايين و سبعمائة الفا و ثمان مائة وتسعة
وثلاثون ديناراً و 108 مليماً 10.700.839,108 د.....

المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف 2020

*سبعة ملايين و سبعمائة وواحد وخمسون الفا و
ستمائة وسبعة وثمانون ديناراً و 909 مليماً .
7.751.687,909 د

المبلغ الجملي للنفقات المادون بدفعها لتصرف 2020
* مليوناً وخمس مائة واربعه واربعون الفا ومائتان واثنان
وتسعون ديناراً و 667 مليماً
1.544.292,667 د.....

مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الاول
والتي يصرح بالغائها

*مليوناً و ثلاثمئة و ثمانية وعشرون الفا و ثلاثمئة
وواحد وخمسون ديناراً و 452 مليماً
1.328.351,452 د

مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4
من العنوان الثاني والتي يصرح بالغائها

الإدارية المتنافسة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 29378 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر، 2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار

الفصل الأول: أحدثت بلدية الجم لجان إدارية متنافسة خاصة بالأعوان المنتمين للرتب التالية:

اللجنة عدد: 01

متصرف رئيس

اللجنة عدد: 02

متصرف مستشار

اللجنة عدد: 03

متصرف

تقني أول

اللجنة عدد: 04

متصرف مساعد

منشط تطبيق رياض أطفال

تقني

اللجنة عدد 05

كاتب تصرف

مساعد تقني

اللجنة عدد 06

عملة الوحدة الأولى: التي تشمل الأصناف 01-02-03

رئيس بلدية
عادل فرحات

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بلدية الجم

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الجم المؤرخ في 10 مارس . 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية الجم ولفائدها يوم الجمعة 30 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 جوان 2021

رئيس بلدية
عادل فرحات

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بلدية الجم

إن رئيس بلدية الجم:

بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بضبط مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض أطفال وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان

إن رئيس بلدية الجم بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الجم المؤرخ في 10 مارس . 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية الجم ولفائدها يوم الجمعة 30 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 جوان 2021

رئيس بلدية
عادل فرحات

صفاقس

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صفاقس يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية صفاقس.

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه والمتموفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة

الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرات.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

- السيرة الذاتية،

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (...)) و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة.

الفصل 5: يرفض وحبوا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 7 : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال

السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

- الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

- العدد التقييمي المسند من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي